تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالأحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض رقم (ز/٢) لسنة ٢٠١٠

صادر بموجب الفقرة ١ من المادة ٥٧ من قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢

المادة ١

تسمى هذه التعليمات (تعليمات تنظيم الاتجار الدولي بالاحياء البرية النباتية والحيوانية المهددة بالانقراض لسنة ٢٠١٠) ويعمل بها من تاريخ نشرها بالجريدة الرسمية .

المادة ٢

يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها ادناه ما لم تدل القرينة على غير ذلك :

القانون	قانون الزراعة المؤقت رقم ٤٤ لسنة ٢٠٠٢ .
الوزارة	وزارة الزراعة .
الوزير	وزير الزراعة .
الجهة المفوضة	الجمعية الملكية لحماية الطبيعة والمفوضة بادارة وبتطبيق الاتفاقية الدولية لتنظيم الاتجار بانواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض (CITES) .
الاتفاقية	الاتفاقية الدولية لتنظيم الاتجار بأنواع الحيوانات والنباتات المهددة بالانقراض والمعروفة باسم CITES .
اللجنة الاستشارية العلمية	اللجنة المشكلة من ذوي الاختصاص بالحيوانات والنباتات بقرار من الوزير .
الملاحق	هي الملاحق (١ ، ٢ ، ٣) المرفقة بالاتفاقية واية تعديلات تطرأ عليها والملحقة بهذه التعليمات .
امانة سر الاتفاقية	الجهة التي تتولى عملية التنسيق لتطبيق الاتفاقية بين الدول الاعضاء والمعينة من قبل برنامج الامم المتحدة للبيئة .
الاتجار	التداول او ادخال او تصدير اي ارسالية واردة في الملاحق
الارسالية	١. اي حيوان بري او نبات بري حيا كان ام ميتا وارد في الملاحق . ٢. اي جزء او مشتقات يتبين من المستندات المصاحبة لها او من علامة او ملصق ما او من ظروف اخرى انها جزء او مشتق من حيوان بري او نبات بري وارد في

	الملاحق ما لم تكن هذه الاجزاء او المشتقات معفاة طبقا للاحكام الواردة في الاتفاقية او في هذه التعليمات
الاصناف	جميع الانواع والانواع الفرعية او اي اعداد منها حتى لو كانت متفرقة جغرافيا .
الادخال من البحر	ادخال اية ارسالية مما نصت عليه الملاحق الى داخل المملكة بعد صيدها من البيئة البحرية التي تقع في المياه الدولية .
مرور الترانزيت	الارساليات التي تمر عبر الاراضي الاردنية الى دولة ثالثة او الى احدى المناطق الحرة داخل الاراضي الاردنية .
الاصدار	انهاء جميع الاجراءات التي تطلبها الجمعية بما في ذلك اعداد واعتماد وتسليم التصريح او الشهادة لطالبها .
الشهادة	وثيقة رسمية صادرة عن الجهة ا لمفوضة كأحد شروط الحصول على ترخيص من الوزير لاية ارسالية من الاصناف الواردة في ملاحق الاتفاقية .
مركز العناية	منشأة تعتمدها الجمعية لايداع الارساليات الحية المصادرة وغير المصادرة او المضبوطة وذلك للعناية بسلامتها .
نواتج التربية في الاسر	وهي الاصناف التي تولد او تنتج بأي شكل آخر في بيئة متحكم بها خارج الموقع الطبيعي ، تعيش فيها الافراد الامهات او تولد او تنتج بنقل الاجنة او باي شكل آخر في بيئة خارج الموقع الطبيعي ، ويشمل ذلك اية اجزاء من الولادات والبيض .
نواتج الاكثار الصناعي	ويشمل ذلك النباتات او اية اجزاء منها ومشتقاتها والتي ينتجها الانسان من بذور او عقل او انسجة لحاء او ابواغ او غيرها من مواد الاكثار في بيئة متحكم بها خارج الموقع الطبيعي .
السلالات	الاصناف الناتجة من تزاوج افراد نتجت من تزاوج الامهات المأخوذة من البيئة الطبيعية .
بلد المنشأ	المكان الذي اخذت منه الارساليات ، او الذي ولدت فيه ، او الذي كان مكان تربيتها في الاسر ، او مكان اكثارها بالطرق الصناعية ، او مكان اخذها من البيئة البحرية الدولية .

المادة ٣

أ . تسري احكام هذا التعليمات على جميع ارساليات الاصناف المدرجة في الملاحق والانواع المهددة بالانقراض .

ب. تعتبر هذه الملاحق وما يطرأ عليها من تعديلات جزءا لا يتجزأ من هذه التعليمات .

المادة ٤
مع مراعاة احكام المادة (٦٤) من القانون تكون الوزارة او من تفوضه لتطبيق هذه التعليمات مسئولة بشكل مباشر عن تنفيذ احكام هذه التعليمات ، ولها على وجه الخصوص القيام بما يلي :
١. التعاون والتنسيق مع الجهات ذات العلاقة داخل المملكة وخارجها لتسهيل تبادل المعلومات بينها لتنفيذ الاتفاقية ، وتدريب المعنيين بتنفيذ التشريعات الخاصة بحماية الاصناف المعمول بها في المملكة .
٢. مراجعة طلبات الحصول على الشهادات واصدارها او رفضها وفق متطلبات هذه التعليمات والاتفاقية ، او فرض اية شروط تراها الجمعية ضرورية على الشهادة بما في ذلك اخذ عينات لتحليلها وفحصها .
٣. التنسيق والاتصال بأمانة السر والدول الاعضاء في الاتفاقية حول المسائل العلمية والادارية ومسائل تنفيذ الاتفاقية والجهات ذات العلاقة في المملكة .
٤. مسك سجلات الاتجار بالسلع واعداد تقرير سنوي عن هذا الاتجار وتقديمه الى امانة السر حسب الاصول .
٥. اعداد تقرير سنوي عن الخطوات التنظيمية والادارية المتخذة في المملكة تنفيذا لاحكام الاتفاقية ورفعه الى امانة السر .
٦. تخصيص مركز او مراكز للانقاذ بعد التشاور مع اللجنة العلمية .
٧. اية مهام اخرى يتطلبها تنفيذ احكام هذه التعليمات او الاتفاقية .

المادة ٥
يشكل الوزير لجنة استشارية علمية من ذوي الاختصاص بالحيوانات والنباتات ويحدد بقرار التشكيل اعضاءها وطريقة عملها .

المادة ٦
لغايات منح الشهادة تتولى اللجنة الاستشارية العلمية القيام بما يلي :

١. ابداء الرأي للجهة المفوضة بشأن تصدير سلع الاصناف المدرجة في الملحقين (١) ، (٢) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع .
٢. ابداء الرأي للجهة المفوضة بشأن استيراد سلع اصناف المدرجة في الملحق (١) ومدى ضرره على بقاء هذا النوع .
٣. ابداء الرأي بشأن تجهيز مكان حجز وحماية السلع الحية المدرجة في الملاحق (١ ، ٢) والتي ترغب الجمعية في منح الشهادة مع بيان ما اذا كان موافقا للمتطلبات اللازمة لايوائه والعناية به .
٤. ابداء الرأي بشأن التصرف في السلع المحجوزة او المصادرة .
٥. تقديم مقترحات للجهة المفوضة بشأن حماية الانواع .
٦. اية مهام اخرى تكلفها بها الجهة المفوضة .

المادة ٧
- لغايات منح الترخيص النهائي من الوزير يشترط ما يلي :
١. حصوله على الشهادة في حالة تصدير او اعادة تصدير لاي من الاصناف المدرجة في الملاحق .
٢. حصوله على تصريح او شهادة استيراد لاية سلعة من الاصناف المدرجة في الملحق (١) .
٣. حصوله على تصريح او شهادة استيراد اية سلعة من الاصناف المدرجة في الملحق (٢) بعد تقديم تصريح تصدير او اعادة تصدير .
٤. الحصول على اذن وتقديم شهادة بالادخال من البحر لاية سلعة من الاصناف المدرجة في الملاحق .

المادة ٨
تتولى الجهة المفوضة منح تصاريح وشهادات الاستيراد والتصدير واعادة التصدير والادخال من البحر لاية سلعة من الاصناف المدرجة في الملاحق وذلك بعد التأكد من استيفاء شروط الاتفاقية وبعد التأكد مما يلي :
١. ان السلع المطلوبة لم يتم الحصول عليها بالشكل المخالف لاحكام التشريعات النافذة في المملكة او احكام الاتفاقية .
٢. ان اية سلعة يعاد تصديرها سبق استيرادها وفق احكام هذه التعليمات والاتفاقية .
٣. ان شحن اية سلعة حية للتصدير او لاعادة التصدير متفق مع الخطوط التوجيهية التي حددتها الاتفاقية لنقل السلع الحية ، وفي حالة النقل بطريق الجو فيجب ان يكون ذلك متفقا مع آخر تعليمات لنقل الحيوانات الحية الصادرة عن المنظمة العالمية للنقل الجوي .
٤. ان تحضير السلع وشحنها سيكون بطريقة تقلل الى ادنى حد اخطار الجروح والاصابات الضارة بالصحة او لا يتضمن معاملة قاسية .
٥. وجود تصريح استيراد من الجهة المعنية في البلد المتلقي قبل اصدار تصريح تصدير لاية سلعة من الانواع المدرجة في الملحق (١) .
٦. ان السلعة لن تستخدم لاغراض تجارية ربحية ، وذلك قبل منح اذن استيراد او شهادة ادخال من البحر لسلعة مدرجه فقط في الملحق (١) .

المادة ٩
١. يجوز للجهة المفوضة في اي وقت سحب او تعديل اي تصريح او شهادة اصدرتها اذا ثبت ان ايا منهما قد صدر استنادا الى بيانات غير صحيحة او مضللة من قبل مقدم الطلب .
٢. يجوز للجهة المفوضة طلب اية معلومات اضافية من مقدم الطلب تراها ضرورية لاتخاذ قرار بشأن اصدار التصريح او الشهادة .

المادة ١٠
تحتفظ الجهة المفوضة بالتصاريح المستعملة الصادرة عن الجهات المعنية في دول المنشأ او التي اعادت التصدير ، وما يقابلها من تصاريح استيراد ، ويكون التصريح صالحا للاتجار لمرة واحدة فقط ، ويتوجب الحصول على تصريح جديد او شهادة جديدة ومنفصلة لكل ارسالية .

المادة ١١
يحدد الوزير بناء على توصية المفوضة النقاط الحدودية او المطارات او الموانىء التي تتم فيها عمليات التصدير واعادة التصدير لسلع الاصناف المدرجة في الملاحق ، كما تحدد النقاط الحدودية او المطارات او الموانىء التي تتم فيها عمليات الاستيراد واستقبال الشحنات ال عابرة او الشحنات المنقولة وحالات الادخال من البحر .

المادة ١٢
تعتبر التصاريح والشهادات شخصية لا يجوز تحويلها الى غير من ذكر اسمه فيها وتضع الجمعية نموذجا خاصا للتصاريح وآخر للشهادة ولا يؤخذ بأي تصريح او شهادة صدرا على غير هذا النموذج .

المادة ١٣
تحدد في التصاريح مدة صلاحيتها من تاريخ اصدارها بما لا يتعارض مع الاتفاقية .

المادة ١٤
لا يجوز تصدير اية سلعة من الاصناف الحيوانية التي ربيت في الاسر والمدرجة في الملحق (١) لاغراض تجارية ربحية الا اذا كان منشؤها هو عملية تربية سجلت لدى الجهة المفوضة بحيث تكون الاصناف هي ممن وضعت عليها علامات فردية ثابتة تجعل من الصعب تعديلها او تحويلها من قب ل شخص غير مرخص له ، وتحدد الجهة المفوضة بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة شروط التسجيل .

المادة ١٥
١. يجوز التصرف في سلع اصناف الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الاسر والمدرجة في الملحق (١) وذلك لاغراض غير تجارية ربحية .
٢. يجوز الاتجار في سلع جميع اصناف الحيوانات المنتجة عن طريق التربية في الاسر والمدرجة في الملحقين (٢) و (٣) ، وذلك بعد ابراز التصريح او شهادة (انتاج عن طريق التربية في الاسر) صادرة من الجهة المفوضة او الجهة المعنية في بلد التصدير او اعادة التصدير .

المرادة ١٦
- لا يجوز التعامل لاغراض تجارية في سلع اصناف النباتات المنتجة عن طريق الاكثار الصناعي والمدرجة في الملحق (١) ، الا اذا كان منشؤها حضانة تم تسجيلها لدى الجهة المفوضة والتي يقوم بوضع ضوابط وشروط هذا التسجيل بالتعاون مع الجهات ذات العلاقة .
١. يجوز التعامل في سلع اصناف النباتات المنتجة عن طريق الاكثار الصناعي لاغراض غير تجارية والمدرجة في الملحق (١) .

٢. يجوز الاتجار في سلع اصناف النباتات المنتجة عن طريق الاكثار الصناعي والمدرجة في الملحقين (٢) و (٣) وذلك بعد ابراز تصريح او شهادة (نواتج اكثار صناعي) صادرة عن الجهة المفوضة او من السلطة المعنية في بلد التصدير او اعادة التصدير .

المادة ١٧

عند الاتجار الدولي مع دولة ليست عضوا في الاتفاقية ، يجوز للجهة المفوضة قبول وثائق مماثلة للوثائق المنصوص عليها في هذه التعليمات صادرة من السلطات المعنية في تلك الدولة اذا كانت تتفق في مضمونها مع متطلبات هذه التعليمات في مجالات التصريح والشهادة .

المادة ١٨

١. لا يؤخذ بتصاريح التصدير وشهادات اعادة التصدير وشهادات انتاج عن طريق التربية في الاسر او الاكثار الصناعي وشهادات المنشأ من البلدان المصدرة ، وذلك للترخيص باستيراد سلع من الاصناف المدرجة في الملاحق الا اذا كانت سارية المفعول .

٢. يلغى كل تصريح او شهادة في حال عدم الالتزام بالشروط التي وضعتها الجهة المفوضة .

المادة ١٩

على كل من يقوم بممارسة اي نشاط يدخل في اطار احكام هذه التعليمات تقديم طلب للتسجيل لدى الجهة المفوضة حسب الاصول على ان يتضمن القرار شكل الطلب والشروط الواجب توفرها للتسجيل وبياناتها .

المادة ٢٠

تعامل سلع اصناف الحيوانات المدرجة في الملحق (١) التي ربيت في الاسر او سلع اصناف النباتات الناتجة عن اكثار صناعي لاغراض تجارية وفقا للاحكام المنطبقة على سلع الاصناف المدرجة في الملحق (٢) .

المادة ٢١

١. يشترط الحصول على تصريح او شهادة او اي مستند من الجهة المفوضة بالنسبة للسلع العابرة عبر النقاط الحدودية او المطارات والتي يعاد شحنها مباشرة .

٢. يتم فحص اية سلعة عابرة عبر النقاط الحدودية او المطارات او في حالة تفريغ مع اعادة الشحن والتي يعاد تصديرها مباشرة والتأكد من وجود تصريح صادر عن الجهة المعنية في دولة التصدير او اعادة التصدير وفقا للاحكام المنصوص عليها في الاتفاقية .

المادة ٢٢
لا تسري احكام المادة (٧) من هذا التعليمات على السلع الميتة ولا على الاجزاء او المشتقات من الانواع المدرجة في الملحقين (١) و (٢) اذا كانت ممتلكات شخصية او عائلية ادخلت الى المملكة او صدرت منها او اعيد تصديرها منها وفقا للقواعد التي تتفق مع احكام الاتفاقية .

المادة ٢٣
مع مراعاة الاحكام الواردة في الاتفاقية ، للجهة المفوضة اعفاء حدائق الحيوان والسيرك والمؤسسات العلمية ومعارض الحيوانات والنباتات او اي معرض آخر متنقل من شروط التصاريح والشهادات المنصوص عليها في المادة (٧) من هذه التعليمات بالنسبة لبعض السلع التي تكون جزءا من حديقة حيوان متنقلة ، او سيرك او معرض للحيوانات او معرض للنباتات او اي معرض آخر متنقل ، ويشمل هذا الاستثناء السلع التي تم الحصول عليها قبل تطبيق نصوص الاتفاقية والمشار اليها في المادة (٢٩) من هذه التعليمات والسلع المدرجة في الملحق (١) والمرباة في الاسر او المنتجة عن طريق الاكثار الصناعي لاغراض غير تجارية وجميع السلع المدرجة في الملحقين (٢) و (٣) المرباة في الاسر او المنتجة عن طريق الاكثار الصناعي .

المادة ٢٤
كل من يخالف احكام هذه التعليمات يعاقب بالعقوبات المنصوص عليها في المادة ٥٧ من القانون .

المادة ٢٥
يتحمل مركتب المخالفة جميع المصاريف التي صرفت نتيجة للضبط بما في ذلك تكاليف الوضع في الحراسة وتكاليف نقل السلع والتصرف فيها او تكاليف المحافظة على الحيوانات الحية والنباتات اثناء فترة الحجز .

المادة ٢٦
مع مراعاة احكام المادة (٦٤) من القانون يكون لموظفي الجهة المفوضة ومن يسميهم الوزير صفة الضابطة العدلية في كل ما يقع بالمخالفة لاحكام هذا التعليمات والقرارات الصادرة تنفيذا لها وذلك في نطاق اختصاص كل منهم .

المادة ٢٧
للجهة المفوضة طلب مساعدة الجهات ذات العلاقة وذلك في سبيل تنفيذ احكام هذه التعليمات .

المادة ٢٨
يصدر الوزير قرارا بتحديد بدل الخدمات المقررة على الانشطة والاجراءات والتراخيص والتصاريح والشهادات الممنوحة طبقا لاحكام هذه التعليمات .

المادة ٢٩

١. يحظر استيراد اية سلعة من الانواع المذكورة في الملاحق او عبورها او تفريغها مع اعادة شحنها او تصديرها او اعادة تصديرها او ادخالها من البحر بما يخالف احكام هذه التعليمات .

٢. يقع عبء اثبات الحيازة القانونية لاية سلعة من الانواع المدرجة في الملاحق على حائزها او ناقلها او مستوردها او مصدرها .

المادة ٣٠

لا تسري احكام هذه التعليمات على ما حاز سلعا من الاصناف المدرجة في الملاحق قبل نفاذ احكام الاتفاقية على تلك الاصناف وعليه التقدم للجمعية خلال مدة اقصاها ستة اشهر من تاريخ العمل بهذه التعليمات ، للحصول على الشهادة تسمى (شهادة قبل الاتفاقية) ويحق للوزير تمديد المهلة لمدة اقصاها الثلاثة اشهر .

المادة ٣١

بموجب هذه التعليمات تلغى اية تعليمات سابقة تتعارض مع هذه التعليمات .

وزير الزراعة
المهندس سعيد المصري